احرز ماله بدارنا لكان من اهل دار الاسلام كذا في الجوهرة وفي المجتبى معزيا الى الكفاية مستامن
منا باشر مع رجل مسلما كان او ذميا في دارهم او من اسلم هناك شيا من العقود التي لا يجوز
فيما بيننا كالربويات وبيع الميتة جاز عندهما خلافا لابي يوسف

باب الحقوق

كان من حق مسايل هذا الباب ان يذكر في الفصل المتصل باول
البيوع لان المصنف التزم ترتيب الجامع الصغير ولان الحقوق توابع فيليق ذكرها بعد
مسايل البيوع ~~الا ان المصنف التزم ترتيب الجا~~ كذا في المعراج والحقوق جمع حق وفي المصباح
الحق خلاف الباطل وهو مصدر حق الشي من بابي ضرب وقتل اذا وجب وثبت ولهذا يقال
لمرافق الدار حقوقها انتهى وفي النهاية الحق ما يستحقه الرجل وله معان اخر منها الحق ضد
الباطل انتهى وفي شرح المنار للسيد بكار الحق هو الشي الموجود من كل وجه ولا ريب في وجوده
ومنه قوله عليه الصلاة والسلام السحر حق والعين حق انتهى وفي شرح البخاري للكرماني
الحق حقيقة هو الله تعالى بجميع صفاته لانه الموجود حقيقة بمعنى لم يسبق بعدم ولم
يلحقه عدم واطلاق الحق على غيره مجاز ولذا ورد في الحديث اللهم انت الحق ووعدك الحق وقولك
الحق بالتعريف في الثلاثة ثم قال ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق بالتنكير
انتهى وذكر الاصوليون ان الاحكام اربعة حقوق الله تعالى خالصة وحقوق العباد خالصة
وما اجتمعا فيه وحق الله غالب كحد القذف وما اجتمعا فيه وحق العباد غالب كالقصاص
قالوا والمراد من حق الله تعالى ما تعلق نفعه بالعموم وانما نسب الى الله تعظيما لانه متعال
عن ان ينتفع بشي ولا يجوز ان يكون حقا له تعالى بجهة التخليق لان الكل سوا في ذلك [قوله]
العلو لا يدخل بشرا بيت بكل حق يعني اذا اشترى بيتا فوقه بيت لا يدخل فيه العلو
ولو قال بكل حق هو له ما لم ينص عليه لان البيت اسم لمسقف واحد يصلح للبيتوتة والعلو
مثله والشي لا يكون تبعا لمثله وفي المصباح علو الدار وغيرها خلاف السفل بضم العين
وكسرها انتهى واورد المستعير له ان يعير ما لا يختلف والمكاتب له ان يكاتب عبده
فاجيب بان ذلك ليس بطريق الاستتباع بل لما ملك المستعير المنفعة بغير بدل
كان له ان يملك ما ملك كذلك والمكاتب بعقد الكتابة لما صار احق بما كسبه كان له ذلك
لان كتابة عبده من اكسابه [قوله] وبشرا منزل الا بكل حق هو له او بمرافقه او بكل
قليل وكثير هو فيه او منه اي لا يدخل العلو بشرا منزل الا ان يقول المشتري لفظا
من الثلاثة لان المنزل له شبه بالدار وبالبيت لانه اسم لما يشتمل على بيوت وصحن
مسقف ومطبخ يسكن فيه الرجل باهله مع ضرب قصور فيه فانه ليس فيه اصطبل
فلشبه الدار يدخل بذكر التوابع ولشبه البيت لا يدخل من غير ذكر توفيرا عليهما حظهما
وفي الكافي ان هذا التفصيل مبني على عرف الكوفة وفي عرفنا يدخل العلو في الكل سوا باع
باسم البيت او المنزل او الدار والاحكام تبنى على العرف فيعتبر في كل اقليم وفي كل عصر عرف
اهله وفي الذخيرة اعلم ان الحق في العادة يذكر فيما هو تبع للمبيع ولا بد للمبيع منه ولا يقصد

إلا لأجل

١٩

إلا لأجل المبيع كالطريق والشرب للارض والمرافق عبارة عما يرتفق به ويختص
بما هو من التوابع كالشرب وسيل الما وقوله كل قليل وكثير يذكر على وجه المبالغة في
اسقاط حق البايع عن المبيع مما يتصل بالمبيع انتهى وفي المصباح المرافق جمع مرفق بكسر
الميم وفتح الفا لا غير كالمطبخ والكنيف ونحوه على التشبيه باسم الالة بخلاف المرفق كما في الوضوء
فان فيه لغتين فتح الميم وكسر الفا كمسجد وبالعكس وكذا المرفق بمعنى ما ارتفقت به انتهى
فالحاصل ان المرفق مطلقا فيه لغتان الا مرفق الدار وفي جامع الفصولين من الفصل
السابع وما ذكر في دعوى العقار من قوله بحقوقه ومرافقه فحقوقه عبارة عن مسيل
وطريق وغيره وفاقا ومرافقه عند ابي يوسف عبارة عن منافع الدار وفي ظاهر الرواية
المرافق هي الحقوق انتهى [قوله] ودخل بشرا دار اي العلو بشرا دار وان لم يذكر شيا من ذلك
لان الدار اسم لما ادير عليه الحدود من الحايط ويشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير
مسقف والعلو من اجزايه فيدخل فيه من غير ذكر وفي البناية الدار لغة اسم لقطعة
ارض ضربت لها الحدود وميزت عما يجاورها بادارة خط عليها فبنى في بعضها دون
البعض ليجمع فيها مرافق الصحرا للاستروح ومنافع الابنية للاسكان وغير ذلك ولا
فرق بين ما اذا كانت الابنية بالما والتراب او بالخيام والقباب انتهى [قوله]
كالكنيف اي كما يدخل بشرا الدار وان لم يصرح به لان الكنيف منها وكذا يدخل بير الما والاشجار
التي في صحنها والبستان الداخل واما الخارج فان كان اكبر منها او مثلها لا يدخل الا بالشرط وان كان
اصغر منها يدخل لانه يعد من الدار عرفا والكنيف المستراح وفي المصباح الكنيف الساتر ويسمى
الترس كنيفا لانه يستر صاحبه وقيل للمرحاض كنيف لانه يستر قاضي الحاجة والجمع كنف
مثل نذير ونذر انتهى اطلقه فشمل ما اذا كان الكنيف خارجا مبنيا على الظلة لانه يعد منها
عادة [قوله] لا الظلة الا بكل حق اي لا تدخل الظلة في بيع الدار الا اذا قال بكل حق وهي الساباط
الذي يكون احد طرفيه على الدار والاخر على الدار الاخرى او على اسطوانات في السكة كذا في فتح القدير
وفي الصحاح والظلة بالضم كهيئة الصفة وقرى في ظلل على الارائك متكئين والظلة ايضا اول
سحابة تظل عن ابي زيد وعذاب يوم الظلة قالوا غيم تحته سموم والمظلة بالكسر البيت الكبير
من الشعر انتهى وفي المغرب قول الفقها ظلة الدار يريدون السدة التي تكون فوق الباب وانما
لا تدخل عند ابي حنيفة لانها مبنية على الطريق فاخذت حكمه وعندهما ان كان مفتحها في الدار تدخل
مطلقا لانها من توابعها كالكنيف وليس مراد المصنف بقوله لا بكل حق القصر على هذا بل المراد
به او نحوه بان يقال بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيه كذا في البناية وفي الخانية ويدخل الباب
الاعظم فيما اذا باع بيتا او دارا بمرافقه لان الباب الاعظم من مرافقها انتهى [قوله]
ولا يدخل الطريق والمسيل والشرب الا بنحو كل حق بخلاف الاجارة اي لا تدخل الثلاثة في بيع
الارض والمسكن الا بذكر كل حق ونحوه بخلاف الاجارة حيث تدخل مطلقا لان كلا منها
خارج عن الحد وقد كانت تابعة فتدخل بذكر التوابع واما الاجارة فانما المقصود منها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)